

شرح الكافي 856}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاهدوا في الله حق جهاد هذي حتى اتاهم اليقين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. اما بعد - [00:00:25](#)

لقد بدأنا ايها الاخوة في درس ليلة البارحة في حكم الرجعة وقد ذكره المؤلف رحمه الله تعالى عقب الحديث عن كتاب شامل هو كتاب الطلاق ولا شك بان الرجعة انما تعقب الطلاق. وهذا اذا توفرت تلكم الشروط الخمسة التي - [00:00:46](#)

في درس ليلة البارحة ان يحصل طلاق وان يكون دون الثلاث وان يكون في مدخول بها اي بعد الدخول بالمرأة وان يكون كذلك ذلك الطلاق. ايضا انما يكون ايضا بعد ان يدخل بتلك المرأة ان - [00:01:13](#)

لا يكون ايضا مقابل عوط. لانه لو كان مقابل عوط فانه ايضا يكون فسخا. وهذا هو الذي مر بنا ودرسناه ايضا ايها الاخوة بما يعرف بالخلل وان تكون الرجعة اثناء العدة - [00:01:36](#)

اذا هذه الشروط الخمسة عرفناها ونحن بدراستنا لكل ما مضى وبخاصة بدراستنا لكتاب النكاح ثم الطلاق ثم ايضا في احكام الرجعة مر بنا ايها الاخوة كثير من الحكم والاحكام وهي بلا شك تدل - [00:01:56](#)

على عظم هذه الشريعة الاسلامية وسموئها واشتمالها على كل ما يحتاج اليه الناس في هذه الحياة في معاشهم ومعادهم. فلا يمكن ان تحدث حادثة او تقع واقعة او تنزل نازلة الا ونجد هذا الفقه الاسلامي يستوعبها - [00:02:19](#)

لان هذا الفقه انما هو مستمد من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن امور ترجع الى مقاصد هذه الشريعة الاسلامية ووقفنا ايها الاخوة عند ما تتم به الرجعة - [00:02:43](#)

لو ان مطلقا خلا بامرأته ثم بعد ذلك وطأها هل يعتبر ذلك الوطأ رجعة؟ لاننا عرفنا ان المطلق طلاقا رجعييا هو لا يزال زوجا. فلهو ان يخلو بامرأته وله ان يحدثها وله ان يلاعبها وان يسافر معها. وله ان يردها ولا يحتاج في ذلك الى رضاها - [00:03:04](#)

ولا الى صداق ولا ايضا الى موافقة ولي ذلك كله ايها الاخوة انما هو في حكم الرجعة اذا الرجعة باختصار صار هي زوجة نبدا بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالوقت هل الوطء وحده يعيد المرأة الى عصمة زوجها - [00:03:32](#)

يا اولاد تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:03:57](#)

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب الرجعة قال فصل قال ووطؤها في ظاهر المذهب. ووطؤها الظهير والاخوة يعودوا الى المعتدة من طلاق الرجعي. ووطؤها يقصد به المؤلف رحمه الله تعالى الجماع. نعم - [00:04:21](#)

قال ووطؤها في ظاهر المذهب لقول الله تعالى. قوله في ظاهر المذهب معنى ذلك ان المذهب فيه خلاف. يعني مذهب الحنابلة لقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم - [00:04:41](#)

ملومين قال وهذه زوجة قال رحمه الله وعنه رحمه الله تعالى انها محرمة يبدو انك رجعت وقفنا هنا. نعم طيب. نعم قال وعنه رحمه الله انها محرمة وهو ظاهر كلام الخرق رحمه الله لانها معتدة من طلاقه فحرمت عليك المختلة - [00:05:03](#)

اولا ايها الاخوة يعني الوطو هل يعتبر رجعة او لا؟ هذه مسألة اختلف فيها العلماء ونجد ان ظاهر المذهب كما ذكر المؤلف اي مذهب الحنابلة ان الوطأ يعتبر رجعة وهذا هو ايضا مذهب الامام ابي حنيفة. ومعهما مالك ايضا - [00:05:32](#)

ولكن الامام مالك رحمهم الله تعالى جميعا يشترط ان يكون قصد بذلك الرجعة اي لابد من نية وعند الحنابلة لا يرون ذلك شرطا اما الحنفية فهم معهم كذلك لا يشترطون ذلك. نعم - [00:05:55](#)

قال وظاهر وعنه انها محرمة وهو ظاهر كلام الخرق لانها معتدة من طلاقه فحرمت عليك المختلة فان وطئها فلا حد عليك لانها زوجته ولا مهر عليه كذلك قال ويحتمل ان يجب المهر على القول بالتحريم اذا اكرهها على الوطء - [00:06:17](#)

لانه وطؤ حرمة الطلاق فاشبه وطأ المختلة ما ادري انا يبدو قال المصنف رحمه. هذا يبدو لي يا اخ فهد انك اخطأت ممكن تريني الكتاب انا احسست انه هو عادي يعني. طيب اذا لم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:06:41](#)

اذاعي اعد المسألة الثانية وتحصل رجعته بالوقت نعم وتحصل قال المصنف رحمه الله فصل وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب قصد او لم يقصد؟ اه هذي التي اريد انا وهي التي وقفنا عندها لما بدأنا انا اذا انا - [00:07:07](#)

طيب اذا هنا ما يتكلم عنه المؤلف رحمه الله تعالى بالنسبة للرجعة لا شك لا خلاف بين العلماء بان الرجعة تحصل بالقول هذا لا خلاف بينهم لكن هل تحصل الرجعة بالوطء او لا - [00:07:27](#)

ابو حنيفة واحمد في رواية اي في رواية في المذهب وظاهر المذهب على ان الوطأ يعتبر رجوعا يعني يعتبر ارجاعا للمرأة اي ردا لها ومالك معهم في هذا لكنه يشترط - [00:07:45](#)

ان يقصد بالرجعة ان ينوي بالرجعة انه يردها. نعم قال وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب. قصد او لم يقصد لان سبب زوال الملك انعقد مع الخيار. اذا عرفنا الان ان الامام ابو حنيفة ومالك وهو ظاهر - [00:08:04](#)

مذهب الحنابلة ان الرجعة تحصل بالوطء انتهى الامر. لكن ما لك يقيّد ذلك بان ينوي عند الآخرين لا يشترط مجرد ان يطأها تعتبر يعتبر ذلك رجوعا لها اي انه راجعها وامسكها. ماله يقول لا بد من النية - [00:08:27](#)

قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. لانه ربما يكون جالسا معها لان من حقه ان يخلو بها. فبعد ذلك قرأ عليه ان يجامع مالك يقول لا بد ان ينوي الرجعة ومجرد الجماع لا يكفي - [00:08:48](#)

ومذهب مالك في هذا هو حقيقة الراجح لان كما عرفنا الامور لها مقاصد. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وهذا رجل قد طلق تلك المرأة وبقيت في عدتها فلما ترجع الى عصمته لابد ان ينوي ذلك - [00:09:04](#)

القول الاخر وهو مذهب الامام الشافعي انها لا تحصل الا بالقول اي ان الوطء لا يكفي في ارجاع الان نريد ان نفهم العبارات التي ذكرها المؤلف نأخذها جزءا جزءا. نعم - [00:09:27](#)

قال رحمه الله قصد او لم يقصد معنى قصد يعني نوى او لم ينوي. هنا يحصل الخلاف بين المالكية وبين الحنفية والحنابلة من جانب فمالك يرى انه لا بد من القصد. وانه اذا لم يقصد فلا اثر لوطئه - [00:09:45](#)

اذا يقول لا بد من ان ينوي الرجعة اذا عند المالكية لا بد من القصد ان يجيزون للرجل المطلق طلاقا رجعيا انه اذا وطأ امرأته فانها ذلك الوطئ يعتبر رجعة بشرط ان ينوي الرجوع عند - [00:10:05](#)

والحنابلة في ظاهر المذهب لا يشترط ذلك مجرد ان يحصل الوطء تعود اليه قال لان سبب زوال الملك انعقد مع الخيار. لان سبب زوال الملك انعقد مع الخيار. ما هو سبب - [00:10:28](#)

لولا الملك واين الملك هنا سبب زوال الملك هو الطلاق ويقصد المؤلف رحمه الله تعالى بالملك هنا هو ملك العوظ لان الرجل اذا عقد على المرأة وقدم مهرها ملك وطمعها. هذا هو الذي يريد المؤلف - [00:10:46](#)

قال لان سبب ماذا انتهاء الملك او زواله هو الطلاق؟ لكن هذا الطلاق انعقد مع شيء اخر هو الخيانة ما هو الخيار؟ هو انه ما دامت هذه

المطلقة قد طلق الطلاق الرجعي فلزوجها الخيار في ردها اليه. كما قال سبحانه وتعالى وبعولتهن - [00:11:06](#)

احق احق بردهن في ذلك يعني فيما يتعلق بالعدة قال والوطء من المالك يمنع زواله. والوطء من المالك الذي يملك البضع ولا يزال يملكه لانها حتى وان طلق الطلاق رجعي فهي لا تزال زوجة هو لا يزال يملك بضعها فمن حقه ان يعيد الملك الى ما كان - [00:11:31](#)
عليه قال كوطأ البائع في مدة الخيام كوضع البائع الامة المبيعة يعني لو ان رجلا باع امة على غيره ثم حصل شرط وتعلمون البيع فيه خيار يعني فيه خيار المجلس وفيه خيار الشرط وفيه خيار العيب وفيه خيار الغبن وغير ذلك من ماذا الخيارات المعروفة -

[00:11:58](#)

فلو ان رجلا باع امته ثم حصل خيار من البائع والمشتري او من احدهما فقام السيد تلك الامة في ماذا في زمن الخيار فان ذلك يعتبر ارجاعا لها. يعني السيد - [00:12:27](#)

امته في زمن الخيار. امته المبيعة في زمن الخيام قال رحمه الله ولا يحصل باستمتاع سواه من قبله او لمس. يقول المؤلف اذا لو قلنا بان الامساك والرجعة تحصل بالجماع - [00:12:50](#)

فهل يحل محلها ايضا الاستمتاع من تقبيل او كذلك لمسه حتى نظر الى عورة الى عورة هذه المعتدة منه وهي زوجته. هل يعتبر ذلك ايضا رجوعا او لا؟ فيه خلاف في المذهب. نعم - [00:13:12](#)

قال ولا يحصل باستمتاع سواه من قبله او لمس يحصل باستمتاع سوى الجماع لان الجماع وهل يحصل بتقبيله لتلك المعتدة او بلمسها او مثلا بالنظر الى عورتها يقول المؤلف اولا لا يحسن بذلك - [00:13:31](#)

قال او نظر الى محرم منها في ظاهر كلام احمد رحمه يعني لو كشف مثلا عن فرجها ونظر اليه الاجنبي لا يجوز له وهذا يحرم عليه وهو له الزوج له ان ينظر الى فرجه - [00:13:55](#)

زوجته وان كان الاولى عدم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر نساؤها نظر نادى الى فرج امرأة من نساءه ولنظرنهن كذلك ايضا كما جاء في لكن لو فعل فهذا امر مباح وحق ثابت له - [00:14:09](#)

وقال ابن حامد رحمه الله يخرج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في تحريم المصاهرة ما هي المصاهرة؟ المصاهرة مرت بنا ولعلكم تذكرون والنساء المحرمات بالمصاهرة اربع ذكرها ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز. ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف هذه - [00:14:29](#)

والثانية وامهات نساكنكم. والثالثة وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. والرابعة وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم. اذا هؤلاء محرمات بالمصاهرة يعني بالنكاح ولذلك تجدون في الفرائض اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء وندم - [00:14:58](#)

اذا النكاح هو الذي عن طريق ايها الاخوة تحصل المصاهرة ولا يجوز لانس ان يتزوج اي امرأة تزوجها ابوه وان علا من اي طريق سواء كان من نسبا او راضى - [00:15:27](#)

ولا يجوز له ان يتزوج ايضا زوجة ابنه. واما بالنسبة للام وبالنسبة للبنات فكما قال العلماء العقد على البنات يحرم الامهات والدخول للامهات يحرم البنات. اذا لو عقد على الام ولم يدخل بها فقبلها - [00:15:45](#)

او مثلا استمتع بها بنظر او غيره لمس هل يعتبر ذلك مانعا له لو طلقها ان يتزوج ابنتها هذا هو كلام المؤلف هناك من قال نعم الاستمتاع يأخذ حكم ما لا الدخول ومنهم من قال لا هذا ما يشير اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:16:08](#)

قال ابن حامد رحمه الله يخرج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في تحريم المصاهرة به قال فاما الخلوة بها فليست رجعة بحال. لماذا؟ لان المطلق هذه امرأة لا تزال زوجة له. فمن حقه ان يخلو بها وان يسافر وان يطلقها وان يلاعلها - [00:16:30](#)

ان يخالعها وان يمازحها وان يداعبها وان يكلمها كل هذه الامور الجائزة كل ما يجوز على بقية النساء يجوز عليها الا القاسم ليس لها ليلة وكذلك ايضا تستقر في مسكنها كما - [00:16:56](#)

في جلس ليلة البارح قال فاما الخلوة بها فليست رجعة بحال لان تحريم المصاهرة لا يثبت بها قال بعض اصحابه يعني يقول الخلوة لا

تعتبر رجعة بدليل او قياسا على ما دعا المصارعة - 00:17:13

كون الرجل يخلو بام المرأة بعد ان يعتقد عليها لا يعتبر ذلك دخولا. هذا هو مراده. نعم قال وقال بعض اصحابنا يحصل بها لانه لانه محرم من غير الزوجة. فاشبه الاستمتاع. لانه محرم من غير الزوجة يعني من الاجنبية - 00:17:35

لكن هذه زوجة فلا يحرم ان يخلو بها بل يجوز له والخلوة بها ربما تكون دافعا له على ان يراجعها قال وعن احمد رحمه الله تعالى لا تحصل الرجعة الا بالقول. هذه هي الرواية الاخرى فصل بين الاولى المؤلف وبين الثانية بكلام طويل - 00:17:57
يعني بعد ان ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هل الرجعة تحصل بالوطء وذكر ان في ظاهر المذهب انه اذا جامع المطلق زوجته المطلقة طلاقا رجعيها انها تحصل رجعة وقلنا هذا هو مذهب ابي حنيفة. وهو كذلك مذهب مالك. لكن مالكا رحمه الله تعالى قيده بالقصد -

00:18:21

ان يكون نوى من ذلك الوطأ الرجوع. الرواية الاخرى في المذهب وهي قول الامام الشافعي ان الوطأ لا تحصل به رجعة. بل الرجعة لا تحصل الا بالقول. وما هو القول؟ ام يقول - 00:18:47

راجعتك او امسكتك او رددتك او غير ذلك من العبارات التي تدل على الرجاء قال رحمه الله وعن احمد رحمه الله لا تحصل الرجعة الا بالقول وهو ظاهر كلام الخرق رحمه الله. وهو مذهب - 00:19:06

الشافعي ايضا لقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يحصل الا على القول قال ولانه استباحة بضع طيب نقف هنا.
يعني دليل هذا القول هو قول الله سبحانه وتعالى يعني وجاء في اخر يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة -

00:19:28

ثم قال في اخر الايات واشهد لوي عدل منكم قالوا والاشهاد لا يكون الا ماذا؟ على قول. لانك تشهد على ماذا؟ هو صح يكون على قول او امر مرئي يعني قد يكون الذي تشهد عليه تسمعه - 00:19:54

وربما يكون قولاً وربما تشاهد شيئاً فأيضا تشهد عليه. هل رأيت الشمس؟ قال نعم. قال على مثلها فاشهد اودا هذا هو الاصل ايها الاخوة ان الشهادة انما تكون على القول. لكن الله سبحانه وتعالى يقول فانساكم بمعروف او تسريح - 00:20:13

باحسان وبعولتهن احق بردهن في ذلك فقوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فان دعاكم بمعروف الامساك المراد به هنا انما هو الرجعة. والامساك عام يدخل فيه ما يتعلق القول وما يتعلق بغيره - 00:20:35

ولذلك هذه الآية امساك بمعروف والايات ايضا التي تشبهها انما هي فارقه بمعروف او سرحوه بمعروف فارقه بمعروف الى اخره اذا الايات هذه قالوا تدل على ماذا؟ على الامساك وكلمة الامساك عامة لا تقتصر على القول - 00:20:59

فكونه يمسكها بمعروف لو وطئها يعتبر هذا نوعا من الامساك فلماذا يبعد وفي نظري ان ارجح الاقوال التي مرت هو رأي الامام مالك رحمه الله تعالى لانه لا شك بان الوطأ من ابغ الامور في الدلالة على - 00:21:25

الرجعة لكن ينبغي ان تكون هناك نية. لانه لو واطئها من غير قصد ولا يقصد الرجعة وعند ابي حنيفة واحمد في رواية يعتبر راجعها. لكن الامام مالك رحمه الله تعالى اخذ بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام - 00:21:44

انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فرجل وطئ تلك المرأة وهو لا يريد ارجاعها كيف نقول بانها زوجته؟ اذا امر النية معتبر والامور بمقاصدها ايها الاخوة هو جل - 00:22:02

احكام الفقه تدور على اعمال النية ومن هنا استخلص العلماء من ذلكم الحديث العظيم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:22:22

الذي افتتح به البخاري رحمه الله تعالى صحيحه وكرره في عدة مواضع ووافقه مسلم رحمه الله تعالى على تخريج بيضت ذاك حديث عظيم في امر النية. ولذلك الف الامام السيوطي كتابا مستقلا في احكام النية - 00:22:38

في احكام النية وهو كتاب يشتمل على كثير من الفوائد والفرائض في هذا الباب. وايضا العلماء عندما تكلموا في قواعد الفقهية على قاعدة الامور بمقاصدها. بينوا انها من اهم القواعد بل جعلوها في مقدمة القواعد - 00:22:58

وقالوا ان اكثر احكام الفقه تدور عليها لانه يندر ان تدخل في باب من الابواب الا وتجد للنية اثرا فيه قال ولا يحصل الا شاهد الا على القول. ولانه استباحة بضع المقصود اشبه النكاح - [00:23:18](#)

اشبه النكاح ولكن حقيقة ايضا في الحقيقة هذا قياس مع الفعل. اولا قضية الاشهاد مختلف فيه حتى اذا رجعنا الى النكاح نجد ان الاشهاد ليس في الحقيقة شرطا عند جميع العلماء - [00:23:39](#)

فمثلا نجد انه شرط عند بعض العلماء فالامام مالك لا يرى ان الاشهاد شرط بل يرى ان الغرض والمقصود في النكاح انما هو الاعلان. فاذا اعلن هذا النكاح واشتهر يكفي في ذلك. كما مر بنا - [00:23:54](#)

اسمع ولذلك قالوا ان الغرض من الاشهاد في باب النكاح هو الحفاظ نسب الاولاد لانه عندما يحصل شهود يدركون ان هذا الرجل تزوج هذه المرأة فالامام مالك يقول اذا اشتهر ذلك في الحي وتناقله الناس - [00:24:11](#)

محاضر الوليمة وعرفوا ذلك ذاك يكفي على الاشهاد. هذه ناحية الناحية الاخرى ان الاشهادة امر مطلوب لا شك في النكاح لكن فرق بين النكاح لكي تقيم عقدا بدليل ان الرجعة لا تحتاج الى ولي. والولي ايها الاخوة من اهم - [00:24:29](#)

النكاح ومع ذلك لا يحتاج الرجعة الى ولي. اذا كذلك ايضا نحن عرفنا في النكاح انه لابد من رضا كل من لا يمكن ان ترغم شابا على ان يتزوج فتاة ولا ان ترغم شابة على كذلك فلا بد ايضا من الرضا - [00:24:49](#)

وهنا لا يشترط الرضا بالنسبة للرجعة. اذا الرجعة في الحقيقة هي امتداد للنكاح. وليست ابتداء له من هنا لا يمكن ان يكون هذا مساويا لذا قال المصنف رحمه الله تعالى خصم - [00:25:12](#)

والفاظ الرجعة راجعتك وارتجعتك. مر بنا ايها الاخوة في كل ما درسنا لان مثلا البيع له الفاظ تقول بعت واشتريت وكذلك ماذا العطية؟ مثلا معاطاة في البيع هل هي تعتبر ماذا من صيغ البيع؟ الصحيح نعم - [00:25:32](#)

المعاطاة ان تجد مثلا فتقول اعطني هذه السلع وترى سعرها وتأخذها وتمشي كونه فيه غش او زيادة هذه امور اخرى. اذا البيع له ومر بنا ايضا بالنسبة لماذا؟ للوصايا ان الوصية ايضا لها صيغة. والوقف كذلك. وكذلك ايضا نكاح. عرفنا له صيغ. والطلاق ايضا عرفنا ان لفظه - [00:25:52](#)

ولفظ الطلاق وما يتفرع عنه كان يقول له انت طالق انت مطلقة طلقك الى اخره. وهناك ايضا وما اكثرها مرت بنا في كتاب اذا كذلك ايضا الرجعة لها صيغ خاصة بها - [00:26:19](#)

لكن هناك صيام مسلمة. لماذا؟ مسلمة لانها اما وردت في كتاب الله عز وجل وما في كتاب الله عز وجل امر مسلم لا يحتاج الى جدار ولا الى نقاش وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت - [00:26:38](#)

فمثلا جاء في كتاب الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن فسمى الرجعة ردت. اذا هذا في كتاب الله عز وجل فامساك بمعروف فنصت الاية على ان الامساك نوع من الرجعة - [00:26:58](#)

وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها وفي لفظ فليرتجعها يعني ماذا يرتجع فليرجعها يعني فليرتجعها. نعم قال والفاظ الرجعة راجعتك اشهر الالفاظ ايها الاخوة لما يقول راجعتك اشهر الالفاظ. لماذا؟ قالوا لان هذا هو الذي درج عليه العرف. ولذلك انت تجد - [00:27:18](#)

اي كتاب من كتب الفقه لما تجده بعد الطلاق يعنون بماذا؟ يقول كتاب او باب الرجعة. ولا فيقول باب الامساك ولا باب الرد لان الرد هذا يكون في الفرائض اذا الرجعة لماذا؟ فهي الى كونها جاءت في حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه - [00:27:50](#)

هي كذلك اشتهرت وتعارف عليها الناس. ولذلك الناس لما يقولون طلق فلان فلانة ثم راجعها هذا الذي ايضا درج على السنة العام متعلمهم وعامهم قال راجعتك وارتجعتك لورود السنة بهما - [00:28:13](#)

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما. حديث ابن عمر مر بنا ايها الاخوة عدة مرات حديث عبدالله بن عمر هو انه طلق زوجته وهي حائض تعلمون بان تطبيق الحائض هذا من طلاق البدعة. لماذا طلاق البدعة؟ لانه طلقها وهي غير طاهر - [00:28:37](#)

سنة طلاق السنة ان يطلق الزوج زوجته في طهر لم يمسه فيها اما لو طلقها وهي حائض او في طهر جامع فيه جامعها فيه فهذا طلاق

البدعة لانها ربما حملت - 00:28:58

في هذا الوضع وهو ربما اذا علم بعد ذلك بعد ان طلقها وهي بعد ايضا الواط ربما ندم على ذلك لعلها حبلى منه حملت منه بغلام فاذا ايها الاخوة حديث عبدالله بن عمر طلق زوجته وهي حائض - 00:29:16

ذكر ذلك عبد الله ابن عمر لابيه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ويخبره من بما حصل من ابنه عبد الله - 00:29:37

فقال له عليه الصلاة والسلام مره فاليراجع. هذا الشاهد فليراجعها وفي لفظ فليرجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيد ثم تظهر. فان شاء امسك وان شاء اطلق تلك السنة التي يطلق لها النساء. اذا هذا هو ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر والشاهد فيه - 00:29:53
فليراجعها وفي لفظ فليرجعها يعني فليرتجعها. فاذا قال قد راجعت زوجتي او ارتجعتها فهو قد اخذ باللفظ الذي تلفظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا يستغفر الله - 00:30:21

يعني ليس عليه كفارة الذي يطلق في حيض او في ظهر جامع فيه ليس عليه كفارة ولكن الذي فيه خلاف في الكفارة اذا وطأ امرأته هذا هو الذي فيه خلاف ان فيه كفارة - 00:30:45

يعني مدة ونصف ومئة درهم ونصف درهم على خلاف بين العلماء قال واجتهدنا. وبعضهم قال دعهم. نعم. قال واشتارهما في العرف بهذا اللفظ. يعني ان كلمة او ارتجعت اشتهر بالعرف - 00:31:00

قال ورددتك وامسكتك. ورددتك مأخوذة من ماذا؟ من كتاب الله عز وجل وما اجمل ايها الاخوة ان يكون ما يتلفظ به الانسان ويعطر به لسانه هو ما جاء في كتاب الله عز وجل - 00:31:19

او في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء في الحديث الصحيح لا يزال لسانك رطبا بذكر الله يعني كلما اكرت من ذكر الله تحس بلذة الذكر وبطمأنينة النفس. وبراحة القلب وبسعادة الفؤاد - 00:31:38

وتحس ان لسانك سلسا رطبا. ولذلك شبه الرسول صلى الله عليه وسلم بالرطوبة وحظ الله سبحانه وتعالى على الذكر فقال الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. واريد من الاخوة - 00:31:58

انه اذا طاقت عليه المسالك او اشتدت به السبل او تعسرت امامه الامور او حلت به كربة او نزلت به نازلة فليكثر من قول لا اله الا فما اجمل هذه الكلمة - 00:32:20

هذه الكلمة ايها الاخوة التي من قالها خالصا من قلبه دخل الجنة والتي اقسم الله سبحانه وتعالى بها فقال وعزتي وجلالي لا اخرجن بها من قال لا اله الا اخرجن بها - 00:32:38

من النار لو خرجن من النار من قال لا اله الا الله وهي ايضا التي من اجلها انزلت الكتب وارسلت الرسل وايضا جردت السيوف وقاتل المقاتلون ونافع المنافع ودعا الدعاء الى الحق كله لاجل لاجل رفع - 00:32:54

رفع راية كلمة لا اله الا الله قال ورددتك وامسكتك لورود الكتاب بهما في قوله احق بردهن. ويعني يشير يقول الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك الاشارة الى العدة - 00:33:20

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكثون ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق في ذلك قال وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف. وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف. وقوله سبحانه -

00:33:44

وتعالى الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان فامسك بمعروف او تسريح باحسان قال ويحتمل ان يكون الصريح لفظ المراجعة وحده. يقول يحتمل لماذا؟ لكثرة استعماله لكن الصحيح ان ما ورد في كتاب الله عز وجل - 00:34:12

هو كله صريح في ذلك الامر فما اجمل قول الله سبحانه وتعالى وبعولتهن احق بردهن وتعلمون نحن لو خرجنا ايضا الى اللغة لوجدنا ان كلمة الرد فيها قوة ربما تزيد على المراجعة. لان كلمة رد الشيء ردا بمعنى انه اعاده بتلف وبشوق - 00:34:41

اذا لا شك بان الرجعة والرد كلاهما يعتبر اصلا في ذلك وصريحا قال ويحتمل ان يكون الصريح لفظ المراجعة وحده لاشتهاره في

العرف دون غيره قال وان قال نحن لا نقول حقيقة بأنه صريح ولكن نقول اشتهر غلبة - 00:35:08

يعني غلب استعماله نقول بان لفظ المراجعة والارتجاع الا بعد كل غلب استعماله كثر استعماله. فانت ستجد في اللغة العربية معاني كثيرة لكن تجد الناس عادة يأتون الى الالفاظ السهلة - 00:35:32

وهذا غالبا ما يكون عند عامة الناس. ولذلك تجد في اللغة العربية الفاظا بديعة عالية قد لا الانسان مع انه عربي وانما يدركها الانسان المتمكن من اللغة وبخاصة الادباء فالتى تجدها الكلمات - 00:35:52

التي تأتي في شعر ماذا امرؤ القيس وجهير اولئك الذين الذين يعنون بالالفاظ الجزلة اذا تجد كثيرا من الالفاظ هي الفاظ عربية وقوية لكن تجد ماذا؟ انها يقل استعمالها لان - 00:36:12

الناس ياخذون الالفاظ التي تعودت السنتهم عليه قال رحمه الله وان قال نكحتك او تزوجتك ففيه وجهان. اولها الاخوة كلمة نكحتك او تزوجتك هذه مرت بنا بانها ما يقال في النكاح - 00:36:31

يقال له مثلا زوجتك ابني فيقول قبلت هذا الزواج او قبلت هذا النكاح وايضا مر بنا انه هل يقوم مقامه وهبتك؟ او ملكتك لانه جاء في حديث المرأة الواهبة ان - 00:36:54

صلى الله عليه وسلم قال ملكتك بما معك من القرآن اذا كلمة نكح او كلمة زوجها هذي مرت بنا في الزواج فهل لها ان تنتقل الى الرجعة وهل يمكن ان تقوم مقام الفاظ الرجعة؟ وان قلنا بانها تقوم فهل نعتبرها صريحة او كناية - 00:37:11

وان قلنا بانها صريحة فلا تحتاج الى امر وان قلنا بانها كناية فلا بد من ان الرجعة انا اقول باختصار على اعتبار انها تقوم مقام الفاظ الرجعة تحتاج الى نية لانها في الحقيقة تعتبر كناية او ما يشبه الكناية بالنسبة للرجعة لان كلمة - 00:37:35

فتحتك او كلمة تزوجت لك هذي تعود لانه ربما لو قال يا فلانة انا قد تزوجت او قد نكحتك ربما يشير الى الزواج الاول الذي تم بعقد والى النكاح الاول. فنحن بحاجة الى ما يحدد لنا ويبين لنا الرجعة. ولذلك قلنا - 00:38:00

ان الواطع على القول من يقول به رجحنا مذهب مالك لان مالكا رحمه الله تعالى اشترط النية في ذلك اي قصد الرجعة قال رحمه الله وان قال نكحتك او تزوجتك ففيه وجهان احدهما تصح الرجعة به - 00:38:20

زاره ابن حامد رحمه الله لان الاجنبية تحل به فالزوجة اولى. الاجنبية تحل بي ولكن هذا عند عقد النكاح لما يقول لها تزوجتك ولو ذلك الرجل في قصة الوهب زوجتك بما معك من القرآن؟ هذا بالنسبة للاجنبية يحصل. لان عقد النكاح لا بد ان يكون فيه ايجاب وقبول - 00:38:40

ولابد من ذكر لفظ النكاح او التزويج او ما يقوم مقامهما من ممر. لكن هنا ليس الامر امر زوال وانما هو هذه المرأة زوجة لهذا الرجل وهو يريد فقط ان يعيدها قبل ان تنتهي العدة فيفوته ذلك فيصبح خاطبا من الخطاب - 00:39:05

قال رحمه الله والثاني لا يصح بانه وضع ولانه وضع لابتداء النكاح وهذا الاستدामته لانه وضع لابتداء النكاح وهذا جيد يعني لانها هذه الالفاظ وضعت لابتداء النكاح اي عند عقد النكاح. لا بعد طلاق - 00:39:29

وعودة المرأة ولذلك على القول به انا ارى انه يحتاج الى نية يعني لو قال لامرأتي وعلى القول بصحة ذلك. قال لزوجته المطلقة طلاقا نكحتك او تزوجتك لابد من ان ينوي بقلبه انه يريد الرجعة - 00:39:52

قال فان قال راجعتك للمحبة او الاهانة فهي رجعة ايها الاخوة الاخوة الذين يعرفون يقول مثل راجعتك محبة او مثلا راجعتك اهانة. تقول مثلا رجع الجيش مثلا منصورا. يعني انت تبين الهيئة - 00:40:15

التي يكون عليها هنا ماذا انت؟ هذا يشير الى ما يعرف بالمفعول لاجله وهذا يدل على التعليم. فهل قصده من قوله؟ ماذا راجعتك للمحبة او للاهانة؟ هل هو انني راجعتك لمحبتني لك - 00:40:38

بمعنى ان تلك المحبة توقفت وانه نزع الشيطان بيني وبينك ولكن مكانتك لا تزال في القلب وانها موجودة او انه يقصد راجعتك للاهانة اي لاهينك. قالوا ما دام ذكرت العلة لا تؤثر على الرجعة ما دامت صريحة - 00:41:00

قالوا اذا كان قصده ذلك فلا مانع من صحة الرجاء قال فهي رجعة صحيحة لانه اتى بصريح الرجعة وما قرنه به يحتمل ان يكون ما

دام جاء بصريح الرجعة لا يضر كونه يقول راجعتك للمحبة او للاهانة هذه تعتبر زائدة. قد يقصد بذلك التعليل - [00:41:23](#)

ليس معني لما يقول راجعت يقولوا لي اهانة ليس معني هذا انني قد رضيت عنك غاية الرضا وان ما ارتكبت من اخطاء النحو قد زال لا كنا راجعتك للاهانة. لانه يقول ليعاتبك. وقوله راجعتك للمحبة بمعني انه - [00:41:47](#)

وبذلك انها لا تزال مثلا زوجته وانه لا يزال يحبها وما قرنه به يحتمل ان يكون بيانا للعلة ويحتمل غيره. فان كان بيانا للعلة فهذه راجعة لا اشكال وان كان لغيره ما يقصد الرجعة فهذا هو الذي سيبينه المؤلف رحمه الله - [00:42:08](#)

فلا يزول اللفظ عن مقتضاه بالشك. اه يقول المؤلف لا نأتي الى اللفظ الذي يحتمل ماذا اليقين ويحتمل الشك او يحتمل الظن ويحتمل الشك دونه والوهم. ثم نغلب جانب الشك والوهم على الظال لا. نرفع الظن الى - [00:42:30](#)

يقين ونعتذر فنعتبر انه قصد بذلك التعليم قال رحمه الله تعالى فان نوابه انني راجعتك لمحبتني اياك او لاهينك لم يقدر في الرجعة. ما يقدر طب لان هو ذكر العلة فقط - [00:42:53](#)

يعني يعني نحن نعلم ايها الاخوة مر بنا بان النكاح اول الزواج تدور عليه الاحكام الخمس. احيانا يكون واجبا. اذا خشي الانسان على نفسه وقع في العنت في الزنا. وحيانا يكون محرما - [00:43:13](#)

اذا قصد الزوج من هذا الزواج انه يريد ان يوجه هذه المرأة او ينتقم منها لخلاف بينه وبين اهلها او غير ذلك والاصل فيه انه سنة. لان هذا هو سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم تزوجوا - [00:43:29](#)

افضلهم محمد ابن عبد الله حيث قال النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اذا كونه يقول للمحبة او للاهانة هذا لا يؤثر. قد يقصد اهانتها اليوم ولكن الله سبحانه وتعالى قد يغير من - [00:43:49](#)

فكم من اناس قرعوا ابواب الآخرين وخطبوا بناتهم وبدأت العلاقة ماذا علاقة بغض وكره ولكن لكياسة المرأة وحصافتها وحسن تصرفها وديانتها واستقامتها وكونها استطاعت ان تصل الى قلب الزوج وان تؤثر فيك - [00:44:07](#)

تحول ذلك الكره الى محبة لذلك الرسول صلى الله قال حتى وان كنت تكره المرأة ففتش عن الصفات الطيبة فيها لا يفرق مؤمن او مؤمنة يعني لا يبغي المؤمن او مؤمنة ان كره منها خلقا - [00:44:32](#)

منها خلقا اخر. لا يمكن ان تجد امرأة مسلمة ولا تجد فيها الا الصفات السيئة. تجد فيها ذا وذا كالرجال كذلك. بعض الرجال منهم الاحمق ومنهم المتهور ومنهم الرجل اللسن الذي تجده مثلا يسب - [00:44:49](#)

ومنهم الانسان الذي تجده يعني رغبته ان يتكلم في النميمة ويؤذي الناس بلسانه وفيهم الصالح وفيهم غير الصالح. اذا كذا وكذا قال لم يقدر في الرجعة لانه ضم اليها بيان علتها - [00:45:09](#)

لا لا الرجعة ليس فيها وهج في الحقيقة. ليس فيها واجب قال لم يقدر في الرجعة انما يستحب لان الله حظ عليها يعني يستحب ان يراجع المرأة لكن يعني اذا كان طلقها لامر - [00:45:27](#)

انها لا تصلي ما كان حينئذ يحرم عليه ان يعيد اذا كانت استقرت اما اذا كانت استقامت حتى المرأة نسأل الله العافية التي يقع منها الفحش الزنا ويريد انسانا ان يتزوجها كيف يتم ذلك - [00:45:49](#)

لابد من صبرها لكن هل صبره ان يوضع احد يراقبها؟ قالوا لا. يعني يتتبع حاله ان هذه المرأة غيرت حاله وابدت تلزم بيته وتبتعد هذا سبق ان اشرنا اليه في النكاح. نعم - [00:46:06](#)

قال لم يقدر في الرجعة لانه ضم اليها بيان علتها قال وان لم يرد الرجعة وانما اراد دائما الحكم يذكر مقرونا بعلته انت اذا ذكرت حكما لابد ان تبين لماذا رجعت هذا الحكم؟ فانت لما تقول النية في الوضوء شرط - [00:46:20](#)

ابو حنيفة لا يرى انها شر. لماذا لانها امر تعبدى. لانه عباداة غير معقولة الماء. الى جانب حديث انما الاعمال بالنيات وهكذا قال وان لم يرد الرجعة وانما اراد راجعتك الى الاهانة بفراق اياك. يعني انني ما راجعتك يقول - [00:46:47](#)

ولا رغبة في المراجعة لكنني فقط انا قصدي من كلمة راجعتك هو الاهانة والذل لا اريد المراجعة هذا هو فاذا حينئذ لا يقصد المراجعة فلا تحصي قال الى الاهانة بفراق اياك او الى المحبة - [00:47:10](#)

قال فليس برجعة لانه قصد بلفظه غير الرجعة. نعم. قال المصنف رحمه الله فصل ولا يصح تعليقها على شرط لانه هل يصح للانسان ان يعلق النكاح على شعره يقول لما يأتي مثلا الاجابة - [00:47:29](#)

يقول مثلا زوجتك ابنتي او يقول انكحت يقول تزوجتها اذا جاء رمضان او اذا قدم اخي او ان حصل كذا وكذا الطلاق لا يعلق اذا الرجعة هي فرع قصدي النكاح لا يعلى - [00:47:51](#)

اذا الرجعة فرع عنه فلا ينبغي ان يكون فيها تعليق. يعني لا ينبغي له ان يقول مثلا راجعتك اذا قدم شهر رمضان او راجعتك مثلا اذا دخلت في الحيضة الثالثة اللي هي خلاص الوداع - [00:48:11](#)

يعني اذا دخلت في الحيضة الثانية يعني التي هي ماذا؟ ستودع فيها ذلك لا لا ينبغي ذلك قال ولا يصح تعليقه على شرط لانه استباحة بضع فاشبهت النكاح ولو قال راجعتك - [00:48:30](#)

ان شئت او كلما طلقته فقد راجعتك لم يصح. لم يصح لانه علقه بالمشيئة والمشيئة استثناء. فكيف يردها هو يستثني اذا هذه رجعة كاذبة قال وان راجعها في الردة ما هي الردة؟ نسأل الله العافية ايها الاخوة انسان مرتد يعني - [00:48:46](#)

رجل بدل دينه عليه الصلاة والسلام يقول من بدل دينه فاقتلوه انتم تجدون الاسلام يتقبل ويفتح صدره لكل داخل في الاسلام ويشرح له احكام الاسلام ويتقبل ويعطيه الفرص. لكن رجل دخل في الاسلام - [00:49:11](#)

مذاق حلاوته واختلط قلبه ببشاشته وعرف ما لهذا الدين من عظمة ومكانة ثم ماذا ينقص على عقبيه هذا ليس امامه الا واحد من الامرين. هو يستتاب فان رجع الى دين الله - [00:49:32](#)

اغتاب وانا فالحمد لله. وان لم يفعل ليس له الا ان يقطع رأسه بالسيف من بدل دينه فاقتلوه قال رحمه الله وان راجعها في الردة فقال ابو الخطاب لا يصح. لا يصح لماذا؟ لانه كفر وانتم تعلمون ايها يجوز - [00:49:50](#)

المؤمن ان يتزوج الكتابية الله تعالى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن وجوههن محسنين غير مسافحين ولا متخذي اخذا - [00:50:13](#)

اذا يجوز للمسلم ان يتزوج اليهودية والنصرانية وهم على شكلهم الذي تعرفون مع التحريف. لان التعريف كان موجودا في زمن رسول الله. ولان الرجل له القوامة وعنده القوة القدرة على التأثير - [00:50:37](#)

هو يتزوج الكتابية لكن لا يصح لكتاب مسلمة ان تتزوج كتابيا لانها لو تزوجت هو ده الله تعالى يقول الرجال قوامون على النساء والرجل له قوامة على المرأة والله تعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين - [00:50:56](#)

والاسلام كما جاء في الحديث يعلو ولا يعلى عليه اذا هنا اذا ارتد فحينئذ هناك تفصيل لبعض العلماء بعض العلماء يقول لا رجعة وبعض العلماء وبعض العلماء قال ننتظر نعطيه الفرصة فان رجع الى الاسلام - [00:51:18](#)

حينئذ تكون له الرجعة وان لم يرجع فلا يكن كالحال بالنسبة للنكاح وقال ابو الخطاب رحمه الله لا يصح لانه استباحة بضع فاشبه النكاح القاضي رحمه الله ان قلنا بتعجل الفرقة فلا يصح - [00:51:39](#)

وان قلنا لا تتعجل فهي موقوفة ان اسلم صحت. ولا شك ان القول بعدم تعجل الفرقة فيه ساعة ايها الاخوة وفيه نظر ادى الى روح الشريعة الاسلامية وانه هذا الانسان الذي ارتد لابد ان يسأل - [00:51:57](#)

لانه قد تكون هناك اسباب ربما تكون دوافع ربما ضيق عليه من بعض المسلمين فاخذته العزة بالاثم فسلك ذلك تعلمون قصة الذي كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه واراد ان ينضم الى الروم فنصح عمر بذلك ان يرده فرده - [00:52:17](#)

بدل ان ينفي ولذلك بقي على اسلامه فهناك ما يعرف بالحكمة وهذا الاسلام الله تعالى يقول لنبيه قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني اذا هذا الدين - [00:52:39](#)

على ماذا؟ على البصيرة. وعلى الحكمة وعلى الموعظة الحسنة فلا بد ان تعطي المخالف الفرصة ليبين ما عنده. نعم قال وان لم يسلم لم تصح كما يقف الطلاق والنكاح وهذا اختيار ابن حامد رحمه الله - [00:52:57](#)

قال كما يقف الطلاق والنكاح. على ذلك يعني وهذا اختيار ابن حامد رحمه الله قال رحمه الله تعالى فصل يعني القاضي ابو يعلى هو

تلميذ ابن حامد وابن حامد من العلماء الكبار في مذهب الحنابلة. فالقاضي ابويا على تلميذه. نعم - [00:53:20](#)

وهو توفي كده يعني وفاة غامضة في احدى سفرات ابن حامد كان من العلماء الكبار نعم قال فصل وان ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقرون. الان سيأتي المؤلف الى ما يحصل من خلاف بين الزوج وبين المرأة - [00:53:40](#)

بالنسبة للعدة يدعي الزوج انه راجع زوجته وتدعي انه لم يراجعها قد تدعي ان عدتها انقضت وهو بعد لم يراجعها. ويدعي انه راجعها وربما ايضا تتزوج هذه المرأة. ثم يتبين بعد ذلك ان العدة لم تنتهي. فما المخرج من ذلك - [00:54:02](#)

تعلمون ايها الاخوة بانه لا يجوز لمسلم ان يتزوج امرأة وهي في عدتها او في عصمة زوج. هذه من الاشياء التي اذا لو حصل مثل ذلك المؤلف رحمه الله تعالى قدم هذا الى هنا والا عادة يذكر في كتاب العدد - [00:54:27](#)

العدد وسترون تفصيلا بديعا للمؤلف رحمه الله تعالى في كتاب العدد الذي سنعود اليه ان شاء الله بعد العودة. نعم. قال واذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضائها فيه - [00:54:47](#)

او بوضع الحمل الممكن فانكرها الزوج فالقول قولها. يعني لو ان المرأة ادعت وقالت انقضت عدتي او وضعت حملي ننظر وان كان كلام المرأة معقول كان معقولة انه يؤخذ بقولها ولا ينظر الى كلام الرجل. لماذا - [00:55:06](#)

لان الله سبحانه وتعالى اسند ذلك اليهن وكل الامر اليهن فاعتبر قولها فاعتبر قولها حكما في ذلك ولا ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الله تعالى خوفهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر - [00:55:30](#)

قال فالقول قولها لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. انظر الى قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون هنا بين حدد العدة - [00:55:56](#)

ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. ما هو الذي في ارحامهن؟ اما الحمل او الحل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر. اما الذي لا يؤمن بالله - [00:56:16](#)

واليوم الآخر ولا شك بانه لا يهمهم ان يكذب وان يفتري لذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسرق المؤمن؟ قال نعم يزني المؤمن؟ قال نعم الى ان انت يكذب المؤمن؟ قال لا. المؤمن لا يكذب. لان الكذب ايها الاخوة - [00:56:37](#)

هو صفة من صفات المنافقين ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما وصف المنافقين اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان واذا خاصم فجر ولولا ان قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانهم كالشهود. كالشهود الله سبحانه وتعالى يقول - [00:56:58](#)

لا تكتنوا الشهادة تحذير ومن يكتنمها فانه اثم قلبه ولذلك تجدون ايها الاخوة حديثين ترى فيهم حديث يقول خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث اخر يقول شر الشهود الذي يشهد قبل ان كيف نجمع بين الحديثين؟ خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. حديث اخر شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. وكل ما نطق فيهما رسول الله صلى وهما صحيحان اذا لا بد من الجمع بينهما فحديث - [00:57:45](#)

خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد ان تعلم ان حقا لفلان عند فلان. وان فلانا انكر واصبح يماطل فيجب عليك ان تذهب وان تؤدي الشهادة عند القاضي وتقول انا اشهد - [00:58:04](#)

شهادة حق كما ان هذه الشمس حق لان هذا الحق ثابت لفلان على فلان اذا انت تدخل في حديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد. تقوم خصومة بين اثنين. او خلاف بين قبيلتين. وعندك امر من ذلك - [00:58:24](#)

ربما لو عدت تلك الشهادة لادت هذه الشهادة الى تنازع والى خلاف والى تقاطع والى تناحر والى قطيعة رحم فعليك ان تدخر تلك الشهادة لنفسك لانك انظر وازن بين مصلحة هذه الشهادة وبين الاضرار ولذلك قال العلماء يختار اهون الضررين - [00:58:48](#)

يختار اخف الشرين. والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. من خصائص هذه الامة. فلو ظهر لك انك لو امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر انه سيترتب عليه ضرر اعظم او منساوي عن الامر بالمعروف والنهي عن - [00:59:14](#)

قال كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على قبولها منهم قال رحمه الله لان الله واشهد اذا تداينتم اذا امر الله تعالى بالشهادة واستشهدوا واستشهدوا ايدين من رجالكم وهناك قال ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها - [00:59:32](#)

ليس معنى ان الله تعالى حذر من كتمان الشهادة الا تقوم الشهادة لا قال وان ادعت انقضاء عدتها بالشهور فانكرها فالقول قوله. لماذا هناك القول قولها ان الاقرع ايها الاخوة محدودة - [00:59:58](#)

وهذا امر وكله الله سبحانه وتعالى اليها. لكن لو كانت هذه المرأة هائسة يعني ليس لا يأتيها الحياة او كانت مطرا صغيرا لا تحيد فيرجع الى الاشهر واذا ادعت في الاشهر وخالف الزوجة الزوج هو اعرف لانه هو الذي صدر منه الطلاق. فهو يعرف متى - [01:00:20](#) بدأ الطلاق ومتى تنتهي الشهر الثلاثة؟ لان الله تعالى يقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ان ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي الصغار قال فالقول قوله لانه اختلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه. فمن الذي يوقف الطلاق؟ هو الذي يسدره ومن الذي يصدر - [01:00:42](#)

الطلاق هو الزوج. اذا القول هناك قولها وهنا قوله قالوا وين ادعت انقضائها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها. لم تسمع دعوها. يعني قد تدعي وقتك نحن نعرف بانه قل الحيض كما - [01:01:08](#)

درسنا يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما على خلاف بين العلماء من يقول بان قل الطهر بين اللحظتين خمسة عشر يوما - [01:01:27](#)

اذا لو جاءت ودعت بانها انت تقرأها في ثمان وعشرين يوما لا يقبل قولها قال رحمه الله تعالى لم تسمع دعوها مثل ان تدعي

انقضائها بالقروء في اقل من ثمانية وعشرين يوما. هذا على اساس ان الاقرع هي الاطهار هو ذكر - [01:01:42](#)

اذا قلنا الاقراء الاطهار الاطهار لماذا؟ لاننا اذا قلنا الاقرع الاطهار قلنا كل طهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. اذا ثلاثة عشر زائد ثلاثة

عشر تكون ستة وعشرين فضم اليها ايضا الحيضات مثلا - [01:02:07](#)

يوم وليلة ويوم وليلة تصل ماذا؟ ثمانية وعشرين ولحظة. قالوا لاحظ لماذا؟ من باب التأكد هذه مسألة تحتاج الى بيعة واقل ما يمكن

الحيض يوم وليلة وهذا نادر قال رحمه الله او في اقل من تسعة وعشرين اذا قلنا لانه هناك سنحسب ثلاثة - [01:02:28](#)

تحيضات سنقول الطهر ثلاثة عشر. زائد ثلاثة عشر ستة وعشرون. ثم حيضة يوم وليلة واحد. حيضة يوم وليلة واحد. حيضة ثلاثة يوم

وليلة واحد فثلاثة الى ستة وعشرين تساوي تسعة وعشرين يوما يضاف اليها لحظة ومع ذلك قال العلماء - [01:02:53](#)

لابد من ان يصحب ذلك بيعة لان هذا شيء نادر وصلى الله على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:14](#)